باب زكاة الخارج من الأرض والنحل

تجبُ في كلِّ مَكيلٍ مدَّخَر، من حَبٍّ، ولو .....

شرح منصور

(**زكاة الخارج من الأرض**) من زرعٍ وثمرٍ ومعدِنٍ وركازٍ. (**و**) زكاةُ الخارجِ من (**النَّحْلِ**) وهو عسلُه. والأصلُ في وجوبِها في ذلك قولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابنُ عباسٍ: حقُّه الزكاةُ فيه، مرةً العُشرُ، ومرةً نصفُ العُشرِ[(١)]. وقولُه تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. والزكاةُ تسمى نفقةً؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ...﴾ الآية [التوبة: ٣٤]. وأجمعوا على وجوبِها في الحِنطةِ والشعيرِ والتمرِ والزَبيبِ. حكاه ابنُ المنذر[(٢)] وابنُ عبد البرِّ[(٣)].

(**تجبُ**) الزكاةُ (**في كلِّ مَكيلٍ مدَّخرٍ**) نصًّا. ويدُلُّ لاعتبارِ الكَيْلِ حديثُ: «ليسَ فيمَا دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه[(٤)]، ولأنَّه لو لم يدلَّ على اعتبارِ الكيلِ، لكان ذكْرُ الأوسقِ[(٥)] لغوًا. ويدلُّ لاعتبارِ الادِّخارِ: أنَّ غيرَ المدَّخَرِ لا تَكمُل فيه النعمةُ؛ لعدمِ النفعِ به[(٦)] مآلاً. (**من حَبٍّ**) كقمحٍ وشعيرٍ وباقلاءٍ وأرزٍ وحِمَّصٍ/ وجُلْبانٍ وذُرَةٍ ودُخْنٍ وعَدَسٍ ولُوبيَا وتُرمُسٍ وسِمْسِمٍ وقِرطِمٍ ـ [(٧)]بكسرِ القافِ والطَّاءِ، وقد تضمُّ[(٧)] ـ [(٨)]وحُلْبَةٍ ونحوها[(٨)]، (**ولو**) كان ٣٥٨/١

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٣٩٦٥) و (١٣٩٦٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٢/٤.

(٢) الإجماع ص٤٧.

(٣) الاستذكار (١٣٢٠٠).

(٤) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري

(٥) في (س) و (ع): «الأوسقة».

(٦) في (س) و (ع): «فيه».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨-٨) ليست في (م).

للبقُولِ، كالرَّشاد والفُجْلِ، أو لما لا يُؤكل، كأُشْنانٍ وقطنٍ ونحوِهما.

أو من الأَبَازِير، كالكُسْبرة، والكَمُّونِ، وبزر الرَّياحينِ والقِثَّاء، ونحوِهما. أو غيرِ حبٍّ، كصَعْتَر، وأُشْنانٍ، وسُمَّاقٍ. أو ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ وخِطْميٍّ، وآسٍ. أو ثمرٍ، كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ، وفُسْتُقٍ، وبندقٍ. .....

الحبُّ (**للبُقول، كـ**) ـحبٍّ (**الرشادِ و**) حبٍّ (**الفُجْلِ**) والخَرْدَلِ ونحوِه[1]، (**أو**[2]) كان الحبُّ (**لما لا يُؤكل، كـ**) ـحبٍّ (**أُشْنانٍ، و**) حبٍّ (**قُطنٍ ونحوهما**) كحبِّ كَتَّانٍ ونِيْلٍ[3].

(**أو**) كان الحبُّ (**من الأَبازِيرِ، كالكسبرة والكَمُّونِ**) والشَّمَرِ، (**وبزرِ الرياحينِ و**) بزرِ (**القِثَّاءِ، ونحوِهما**) كبزرِ بِطِّيخٍ بأنواعِه وبَذرِ خِيارٍ وهِنْدَبَا وبَاذِنْجَانٍ ودُبَّاءٍ[4]، وخَسٍّ وجَزَرٍ ولِفْتٍ (°بكسر اللام°) ونحوِها. (**أو**) من (**غيرِ حبٍّ: كصَعْتَرٍ، وأُشْنَانٍ، وسُمَّاقٍ**[6]). **أو**) من (**ورقِ شجرٍ يُقصدُ، كسِدْرٍ، وخِطميٍّ، وآسٍ**) للعموم، ولأنَّ كلاً منها مَكيلٌ مُدَّخرٌ، أشبَهَ البُرَّ. (**أو**) من (**ثمرٍ: كتمرٍ، وزبيبٍ، ولَوْزٍ**) نصًّا[7]، وعلَّله بأنَّه مَكيلٌ. (**وفُسْتُقٍ، وبُنْدُقٍ**) لأنَّه

---

(١) بعدها في (م): «وحلبة ونحوهما».

(٢) في (م): «ولو».

(٣) وهو: نبات يستعمل للصبغ. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٣٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٩.

(٤) بعدها في (م): «وهي القرع بنوعيه أو أنواعه».

(٥-٥) ليست في (م).

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأشنان وسماق. المراد: إذا زرع ذلك، فإن تملكه من مباح، فلا تجب فيه، كما يأتي].

(٧) الفروع ٢/٤٠٦.

لا عُنَّابٍ، وزيتونٍ، وجَوْزٍ، وتينٍ، وتوتٍ، وبقيَّةِ الفواكه، وطَلْع فُحَّال، وقصبٍ، وخُضَرٍ، وبُقولٍ، ووَرْسٍ ونِيلٍ، وحِنَّاءٍ، وفُوَّةٍ، وبَقْمٍ، و

مَكيلٌ مدَّخرٌ.

و(لا) تجبُ في (عُنَّابٍ، وزَيْتونٍ) لأنَّ العادةَ لم تجرِ بادِّخارِه. (و) لا في (جَوْزٍ) نصًّا، لأنَّه معدودٌ، (و) لا في (تينٍ، وتُوتٍ) ومِشْمِشٍ. (و) لا في (بقيَّةِ الفواكه) كتفاحٍ وإجَّاصٍ وكُمَّثْرَى ورُمَّانٍ وسَفَرْجَلٍ ونَبْقٍ ومَوزٍ وخَوخٍ - ويُسمى: الفِرْسِكَ - وأُترجٍّ، ونحوِها؛ لما روى الدارقطني[1] عن عليٍّ مرفوعاً: «ليس في الخَضراواتِ صدقةٌ». وله عن عائشةَ معناه[2]. وللأثرم بإسناده عن سفيانَ بنِ عبد الله الثقفيِّ أنَّه: كتب إلى عمر - وكان عاملاً له على الطائف - أنَّ قِبَلَه حيطانًا فيها من الفِرْسِك والرمَّانِ ما هو أكثرُ غَلَّةً من الكُرُومِ أضعافاً. فكَتَبَ يَستأمِرُه في العُشرِ، فكتبَ إليه عمرُ: أنْ ليس عليها عُشرٌ، وقال: هي من العِضاهِ[3] كلُّها، فليس عليها عُشرٌ[4]. (و) لا في (طَلْعِ فُحَّالٍ) بضَمِّ أوَّلِه وتشديدِ ثانيه: ذَكَرُ[5] النخلِ. (وقَصَبٍ) سُكَّرٍ[6]، (وخُضَرٍ) كَلِفْتٍ، [7]وكُرنُبٍ وفجلٍ ونحوها، ولا في (بُقولٍ، ووَرْسٍ[7] ونِيلٍ، وحِنَّاءٍ) في الأصحِ[8]. (وفُوَّةٍ وبُقْمٍ[9]) ولا في قُطنٍ وقِنَّبٍ وكَتَّانٍ، (و) لا في

(١) في سننه ٢/٩٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/٩٥.

(٣) العضاه: جمع العضاهة، وهي الخمط أو كل ذات شوك. «اللسان»: (عضه).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٢٥.

(٥) ليست في (م).

(٦) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٧-٧) في (م): «وكرنب ونحوهما (وبقول) كفجل وثوم وبصل وكرّاث (ووَرث....)».

(٨) ليست في (س) و (ع).

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كسكر، مشدد القاف: خشب شجر عظام، ورقه كورق اللوز، وساقه أحمر يصبغ بطبخه، ويلحم الجراحات ويقطع الدم المنبعث من أي عنصر كان، ويخفف القروح، وأصله سُمُّ ساعة. انتهى. قاموس].

زهرٍ كعُصْفُر، وزَعْفرانٍ، ونحوِ ذلك بشرطين:

أن يبلغ نصاباً: وقدرُه ـ بعدَ تصفيةِ حبٍّ، وجفافِ ثمرٍ وورقٍ ـ خمسةُ أوْسُقٍ، وهي: ثلاثُ مئةِ صاعٍ. وبالرِّطلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ. وبالمِصريِّ: ألفٌ وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ. وبالدِّمَشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ. وبالحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ. .....

شرح منصور

(زَهرٍ: **كعُصْفُرٍ وزَعْفرانٍ**) ووَرْدٍ، ونحوه. وكذا نحو تِبنٍ[1]، (**و**) **لا في** (**نحو ذلك**)، كحريدِ نخلٍ وخُوصِه ولِيفِهِ، (**بشرطين**) مُتعلقٌ بـ(**تجب**):

أحدهما: (**أن يبلغَ**) المَكيلُ المدَّخرُ (**نصابًا**) للخبر، (**وقدرُه**)، أي: النصابِ (**بعدَ تصفيةِ حَبٍّ**) من قِشرِهِ وتِبنِهِ، (**و**) بعدَ (**جفافِ ثمرٍ، و**) جفافِ (**ورقٍ: خمسةُ أوْسُقٍ**) لحديثِ أبي سعيدٍ الخدري مرفوعًا: «لَيس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ». رواه الجماعةُ[2]، وهو خاصٌّ يقضي على كلِّ عامٍّ ومطلقٍ، ولأنَّها زكاةُ مالٍ، فاعتُبِر لها النصابُ، كسائرِ الزكواتِ، (**وهي**) أي: الخمسة أوسقٍ (**ثلاثُ مئةِ صاعٍ**) لأنَّ الوسقَ ستون صاعًا إجماعًا؛ لنصِّ الخبرِ[3]. (**و**) هي (**بالرطْلِ العراقيِّ: ألفٌ وستُّ مئةٍ**) رَطلٍ؛ لأنَّ الصاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلثٌ بالعراقيِّ، (**و بـ**) ـالرطلِ/ (**المصريِّ: ألفٌ**) رَطلٍ (**وأربعُ مئةٍ وثمانيةٌ وعشرون رطلاً وأربعةُ أسباعٍ**) رَطلٍ مصريٍّ. (**وبـ**) ـالرطلِ (**الدمشقيِّ: ثلاثُ مئةٍ**) رطلٍ (**واثنانِ وأربعون رطلاً وستةُ أسباعٍ**) رَطلٍ دمشقيٍّ. (**وبـ**) ـالرطل (**الحلبيِّ: مئتانِ وخمسةٌ وثمانون رطلاً وخمسةُ أسباعٍ**)

٣٥٩/١

---

(١) في (س) و (م): «تين».

(٢) أحمد (١١٠٣٠)، والبخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، وأبو داود (١٥٥٨)، والترمذي (٦٢٦)، والنسائي ٥/١٧، وابن ماجه (١٧٩٣).

(٣) وهو قوله: «الوسق ستون صاعاً»، أخرجه أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، من حديث أبي سعيد الخدري.

وبالقُدسيِّ: مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطل.

والأَرزُّ والعَلَسُ يدَّخران في قشرهما، فنصابُهما معه ببلد خُبِزَا فوُجدا يخرجُ منهما مُصَفًّى النصفُ مِثْلا ذلك.

والوسْقُ، والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ نُقلت إلى الوزنِ لتُحفظَ وتُنقلَ.

والمكيلُ منه ثقيلٌ، كأَرُزٍّ، ومتوسطٌ، كبُرٍّ، .....

رَطلٍ حلبيٍّ.

(وبـ) ـالرطل (**القدسيِّ، مئتانِ وسبعةٌ وخمسون رطلاً وسُبُعُ رطلٍ**) قدسيٌّ.

(**والأَرُزُّ والعَلَسُ**) بفتحِ العينِ المهملةِ وسكونِ اللامِ وفتحِها: نوعٌ من الحِنطةِ (**يُدَّخران في قِشرهما**) عادةً؛ لحفظهما، (**فنصابهما**[1] **معه**) أي: القِشر (**ببلدٍ خُبِزَا**)، أي: الأَرُزُّ والعَلَسُ فيه (**فوُجدا**) بالاختبارِ، (**يَخرجُ منهما مصفًّى النصفُ مِثْلا ذلك**) فنِصابُ كلٍّ منهما في قِشرِه إذن: عشرةُ أوسقٍ، وإن [2]زادَا أو نقصَا[2] فبالحسابِ. وإن شكَّ في بلوغِ ذلك نصابًا، خُيِّرَ مالكٌ بينَ إخراجِ عُشرِه[3]؛ احتياطاً، وبينَ إخراجِه من قِشرِه، ليتحقق[4] حالَه، كمَغْشوشِ أثمانٍ. ولا يجوزُ تقديرُ غيرِهما في قِشرِه؛ ولا إخراجُه قبلَ تصفيتِه؛ لعدمِ دعاءِ الحاجةِ إليه، ولم تجرِ العادةُ به، ولا يُعلمُ قدرُ ما يُخرجُ منه.

(**والوسْقُ**) بكسرِ الواو وفتحِها، (**والصَّاعُ، والمُدُّ: مكاييلُ**) أصالةً، (**نُقلت إلى الوزنِ**) أي: قُدرت به؛ (**لتُحفظَ**) من الزيادةِ والنقصِ، (**و**) لـ(**تُنقلَ**) من الحجازِ إلى سائرِ البلادِ.

(**والمكيلُ**) مُختلفٌ؛ فـ(**منه ثقيلٌ، كأَرُزٍّ**) وتمرٍ، (**و**) منه (**متوسطٌ، كبُرٍّ**) وعدسٍ.

---

(١) في (م): «فنصابها».

(٢-٢) في (ع): «زاد أو نقص».

(٣) في (س): «قشره».

(٤) في الأصل و (س): «لتحقق».

وخفيفٌ، كشعير، والاعتبارُ بمتوسطٍ، فيجبُ في خفيف قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه.

فمَن اتَّخذ ما يسعُ صاعاً من جيِّد البُرِّ، عَرف به ما بلغ حدَّ الوجوب من غيره.

وتُضمُّ أنواعُ الجنس من زرعِ العام الواحد وثمرتِه، .....

(و) منه (**خفيفٌ، كشعيرٍ**) وذُرَةٍ. وأكثرُ التَّمْرِ[1] أخفُّ من الحِنطةِ إذا كيلَ غيرَ مَكبوسٍ. (**والاعتبارُ**) من هذه المكيلات[2] (**بمتوسطٍ**) وهو: الحنطةُ والعدسُ، (**فيجبُ**) الزكاةُ (**في خفيفٍ**) بلغَ نصابًا كيلاً، (**قارَبَ هذا الوزنَ وإن لم يبلغه**) أي: الوزنَ؛ لأنَّه في الكيل[3] كالرَّزِينِ. ولا تجبُ في ثقيلٍ بلغَه وزنًا لا كَيْلاً.

(**فمَن اتَّخذَ ما**) أي: مكيلاً. (**يسعُ صاعًا**) وتقدَّمَ تقديرُه (**من جيِّدِ البُرِّ**) وهو: الرَّزِينُ منه المساوي للعدسِ في وزنِه، ثمَّ كالَ بهِ ما شاءَ، (**عَرفَ به ما بلغَ حدَّ الوجوبِ**) أي: النصابِ (**من غيرِه**) الذي لم يبلغه. ومتى شكَّ في بلوغِه النصابَ، احتاطَ وأَخرجَ، ولا تجبُ؛ لأنَّه الأصلُ، فلم يثبت مع الشكِّ. ذكرَه في «المغني»[4] وغيرِه.

(**وتُضمُّ أنواعُ الجنس**) بعضُها إلى بعضٍ في تكميلِ النصابِ (**من زرعِ العامِ الواحدِ**) ولو تعدَّد البلدُ، كعَلَسٍ إلى حِنطةٍ؛ لأنَّه نوعٌ منها، وسُلْتٍ إلى شعيرٍ؛ لأنَّه أشبَهُ الحبوبِ به في صورتِه، فهو نوعٌ منه. (**و**) من (**ثمرتِه**)

---

(١) في الأصل: «الثمر».

(٢) في (ع): «المكاييل».

(٣) في الأصل و (ع): «المكيل».

(٤) ١٦٩/٤.

ولو مما يحمل في السَّنة حَملين إلى بعضٍ، لا جنسٌ إلى آخَرَ.

الثَّاني: ملكُه وقتَ وجوبها، فلا تجبُ في مكتسَبِ لَقَّاط، وأجرة حَصَّاد، ولا فيما لا يُملك إلا بأخذٍ، كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ وبزرِقَطُونا، ونحوِه.

شرح منصور

أي: العامِ الواحدِ، كتمرٍ معقليٍّ وإبراهيميٍّ، فيُضمَّان في تكميلِ النصابِ؛ لاتِّحادِ الجنسِ، وكالمواشي والأثمانِ.

(ولو) كانت الثمرةُ (لمَّا) أي: شجرٍ (يحملُ في السنةِ حملَين) فيضمُّ بعضُها (إلى بعضٍ) لأنَّها ثمرةُ عامٍ واحدٍ، كالذرةِ التي تنبتُ مرتين،/ ولأنَّ وجودَ الحملِ الأولِ لا يصلحُ مانعًا، كحملِ الذرةِ. و (لا) يضمُّ (جنسٌ) من زرعٍ أو ثمرٍ (إلى) جنسٍ (آخَرَ) في تكميلِ النصابِ، فلا تضمُّ حِنطةٌ إلى شعيرٍ، ولا القِطنيَّاتُ[1] بعضُها إلى بعضٍ، ولا تمرٍ إلى زبيبٍ ونحوه؛ لأنَّها أجناسٌ يجوزُ التفاضلُ فيها، بخلافِ الأنواعِ، فانقطعَ القياسُ، فلم يجز إيجابُ زكاةٍ بالتحكُّمِ. وكذا لا يضمُّ زرعُ عامٍ لعامٍ[2] آخَرَ، ولا ثمرةُ عامٍ لآخَرَ، ولو اتَّحدَ الجنسُ؛ لانفصالِ الثاني عن الأولِ. ٣٦٠/١

الشرطُ (الثاني: مِلكُه) أي: النصابِ. (وقتَ وجوبِها) أي: الزكاةِ. ويأتي، (فلا تجبُ) زكاةٌ (في مُكتسَبِ لَقَّاطٍ، و) لا في (أجرةِ حَصَّادٍ[3]) ونحوه، ولا فيما مُلكَ بعدَ وقتِ[4] الوجوبِ بشراءٍ أو إرثٍ ونحوهما، (ولا فيما لا يُملكُ إلا بأخذٍ)[5] من المباحاتِ، (كبُطْمٍ وزَعْبَلٍ) بوزنِ جَعْفرٍ: شعيرُ الجبلِ، (وبزرِ قَطُونَا) بفتحِ القافِ وضَمِّ الطَّاءِ، يمدُّ ويقصرُ، وعَفْصٍ وأُشْنانٍ وسُمَّاقٍ، (ونحوِه) كحبِّ نَمَّامٍ؛ لأنَّه لا[6] يملِكُ شيئاً من ذلك وقتَ الوجوبِ،

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [كباقلا وعدس وترمس وسمسم وحمص. «غاية المنتهى»].

(٢) في (س) و (م): «إلى عام».

(٣) في (م): «حصار».

(٤) ليست في (ع).

(٥) في (س) و (م): «بأخذه».

(٦) في (س) و (م): «لم».

ولا يُشترط فعلُ الزَّرعِ، فيزكّي نصاباً حصل من حبٍّ له سقط بملكه أو مباحةٍ.

فصل

ويجب فيما يَشرب بلا كُلفةٍ، كبعروقِه، وغيثٍ، وسَيْح، ولو بإجراء ماء حُفَيرة شراه، العُشرُ، ولا يؤثِّر مُؤْنةُ حفرِ نهر، .....

(١ولو نبتَ بأرضِه؛ لأنَّه لا يَملِكهُ(٢) إلا بحوزِه١).

(**ولا يُشترطُ**) لوجوبِ زكاةٍ(٣) (**فعلُ الزَّرعِ، فيُزكّي نصابًا حصلَ من حبٍّ له سقطَ**) لنحو سيلٍ أو غيرِه، (**بـ**) ـأرضٍ (**مِلكه، أو**) بأرضٍ (**مُباحةٍ**) لأنَّه يملكه(٤) وقتَ وجوبِ الزكاةِ. قلتُ: وكذا لو سقطَ بمملوكةٍ لغيرِه، إلا غاصباً تملَّكَ ربُّ أرضٍ زَرْعَه، على ما يأتي.

(**ويجبُ فيما يَشربُ بلا كُلفةٍ**) ممَّا تقدَّمَ: أنَّ الزكاةَ تجبُ فيه، (**كـ**)ـالذي يَشربُ (**بعروقِه**) ويُسمَّى بعلاً، (**و**) كـالذي يَشربُ بـ (**غيثٍ**) وهو الذي يزرعُ(٥) على المطرِ، (**و**) كالذي يَشربُ بـ(**سَيْحٍ**) أي: ماءٍ جارٍ على وجهِ أرضٍ، كنهرٍ وعينٍ، (**ولو**) كان السقي (**بإجراءِ ماءِ حُفَيرةٍ**) حصلَ فيها من نحو مطرٍ أو نهرٍ (**شراه**) أي: الماءَ، ربُّ زرعٍ وثمرٍ، (**العُشرُ**) فاعلُ (**يجبُ**) للخبرِ(٦)، ولِنُدرةِ هذه المؤْنةِ، وهي في مِلكِ الماءِ، لافي السقي به. (**ولا يؤثِّرُ مُؤْنةُ حفرِ نهرٍ**) وقناةٍ لقلَّتِها؛ ولأنَّه من جملةِ إحياءِ الأرضِ، ولا يتكررُ كلَّ عامٍ،

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (م): «لا يملك».

(٣) في (ع): «الزكاة».

(٤) في (م): «ملكه».

(٥) في (س): «زرع».

(٦) سيأتي بنصه في الصفحة التالية.

وتحويلِ ماء.

وبها، كدَوَالي، ونَوَاضحَ، وترقيَةٍ بغرفٍ ونحوه، نصفُه.

وفيما يَشرب بهما نصفين، ثلاثةُ أرباعه . .....

شرح منصور

(و) لا تؤثِّرُ مُؤنةُ (**تحويلِ ماءٍ**) في سواقٍ وإصلاحِ طرقِه؛ لأنَّه لابدَّ منه حتى في السقي بكُلفةٍ، فهو كحرثِ الأرضِ.

(و) يجبُ فيما يَشربُ ممَّا تجبُ فيه (**بها**) [1]أي: بكلفةٍ[1] (**كـدَوَالي**) جمعُ داليةٍ: دُولابٌ تُديره البقرُ، أو دِلاءٌ صِغارٌ يُستقى بها،(و) كـ (**نَواضِحَ**) جمعُ ناضِحٍ أو ناضِحةٍ: البعيرُ يُستقى عليه، وكناعورةٍ: دُولابٌ يُديرُه الماءُ، (و) كـ (**ترقيَةٍ**) الماءِ (**بغرفٍ ونحوه**[2]، **نصفُه**) أي: العُشرِ؛ لحديثِ ابنِ عمرَ مرفوعاً: «فِيما سَقَتِ السماءُ العُشْرُ، وفِيما سُقي بالنضحِ نصفُ العُشرِ». رواه أحمدُ والبخاريُّ والترمذيُّ[3] وصحَّحَه،/ وللنسائيِّ وأبي داودَ وابنِ ماجه[4]: «فِيما سقَتِ السماءُ والأنهارُ والعيونُ، أو كان بعلاً العُشرُ، وفِيما سُقي بالسواقي والنضْحِ نصفُ العشرِ». والسواقي والنواضِحُ: الإبلُ يُستقى عليها؛ لسقي الأرضِ، ولأنَّ المالَ يَحتملُ من المواساةِ عندَ خِفَّةِ المؤْنةِ مالا يَحتملُ عندَ كثرتِها. ٣٦١/١

(و) يجب (**فيما يَشربُ بهما**) أي: بكُلفةٍ وغيرِ كُلفةٍ، (**نصفين**) أي: نصفَ مدَّتِه بلا كُلفةٍ، ونصفَها بكُلفةٍ، (**ثلاثةُ**[5] **أرباعِه**) أي: العُشرِ، نصفُه

(١-١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ونحوها».

(٣) البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٣٩).

وأخرجه أحمد (١٢٤٠)، لكن من حديث علي، و(١٤٦٦٦)، من حديث جابر.

(٤) النسائي ٢٤/٥، وأبو داود (١٥٩٦)، وابن ماجه (١٨١٧)، من حديث ابن عمر.

(٥) في (م): «بثلاثة».

فإن تفاوتا، فالحكمُ لأكثرِهما نفعاً ونموًّا. فإن جُهل، فالعُشرُ.

ويُصدَّق مالكٌ فيما سَقى به.

ووقتُ وجوبٍ في حَبٍّ، إذا اشتدَّ. وفي ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها.

لنصفِ العامِ بلا كُلفةٍ، وربعُه للآخَرِ.

(**فإن تفاوتا**) أي: السقي بكُلفةٍ والسقي بغيرِها، بأنْ يسقي[1] بأحدِهما أكثرَ من الآخَرِ، (**فالحكمُ لأكثرِهما**) أي: السقيين، (**نفعاً ونموًّا**) نصًّا، فلا اعتبارَ بعددِ السقياتِ؛ لأنَّ الأكثرَ مُلحَقٌ بالكلِّ في كثيرٍ من الأحكامِ، فكذا هنا. (**فإنْ جُهلَ**) مقدارُ السقي، فلم يُدْرَ أيهما أكثرُ، أو جُهلَ الأكثرُ نفعاً ونموًّا، (**فالعُشرُ**) واجبٌ احتياطاً؛ لأنَّ تمامَ العُشرِ تعارضَ فيه موجبٌ ومُسقِطٌ، فغَلبَ الموجبُ؛ ليخرجَ من العُهدةِ بيقينٍ. ومَن له حائطانِ، ضُمَّا في النصابِ، ولكلٍّ حكمُ نفسِه في السقي بكُلفةٍ وغيرِها.

(**ويُصدَّقُ مالكٌ**) ادَّعى السقيَ بكُلفةٍ وأنكرَه ساعٍ (**فيما سَقى**[2] **به**) لأنَّه أمينٌ عليه بغيرِ يمينٍ؛ لأنَّ الناسَ لا يُستحلفون على صدقاتِهم.

(**ووقتُ وجوبٍ**) زكاةٍ (**في حبٍّ، إذا اشتدَّ**) لأنَّ اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذِ والتوسيقِ والادِّخارِ. (و) وقتُ وجوبِها (**في ثمرةٍ، إذا بدا صلاحُها**) أي: طيبُ[3] أكلِها وظهورُ نضجِها؛ لأنَّه وقتُ الخرصِ المأمورِ به، لحفظِ الزكاةِ ومعرفةِ قدرِها، فدلَّ على تعلُّقِ وجوبِها به، ولأنَّ الحبَّ والثمرَ في الحالين يقصدانِ للأكلِ والاقتياتِ. وفي نحوِ صَعْتَرٍ وورقِ سِدْرٍ، استحقاقُه أن يؤخذَ عادةً.

---

(١) في (س) و (م): «سقي».

(٢) في (ع): «سقي».

(٣) في (م): «بطيب».

فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بعدُ، لم تسقط. ويصحُّ اشتراطُ الإخراجِ على مشترٍ. وقبلُ، فلا زكاةَ، إلا إن قصَد الفِرار منها. وتُقبل دعوى عدمِه والتلفِ بلا يمين، ولو اتُّهم، إلا أن يدعيَه

شرح منصور

(**فلو باعَ**) مالكٌ (**الحبَّ أو الثمرةَ**) أو وهبَهما ونحوه بعدَ الصلاحِ[1]، (**أو تَلِفا**) أي: الحبُّ والثمرةُ (**بتعدِّيه**) أي: المالكِ أو تفريطِه (**بعدَ**) الاشتدادِ وبدوِّ الصلاحِ، (**لم تسقط**) زكاتُه. وكذا لو ماتَ بعدُ، وله ورثةٌ لم تبلغْ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، أو كانوا مدينين، ونحوَه. (**ويصحُّ**) ممَّن باعَ حبًّا أو ثمرةً بعدَ الوجوبِ (**اشتراطُ الإخراجِ**) للزكاةِ (**على مشترٍ**) للعلمِ بها، فكأنَّه استثنى قدرَها، ووكَّله في إخراجِها، حتى لو تعذَّرت من مُشترٍ طُولِبَ بها بائعٌ. ويفارقُ ما لو[2] استثنى زكاةَ[3]ماشيةٍ للجهالةِ[4]، أو اشترى ما لم يبدُ صلاحُه بأصلِه، وشرَطَ على بائعٍ زكاتَه؛ لأنَّها[5] لا تعلُّقَ لها بالعوضِ الذي يصيرُ إليه. (**و**) إن باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تلفَا بتعدِّيه أو تفريطِه (**قبلَ**) اشتدادٍ، وبدوِّ صلاحٍ، (**فلا زكاةَ**)/ لأنَّه لم يملكْها وقتَ الوجوبِ، وكذا لو ماتَ قبلُ، وله ورثةٌ مَدينون، أو لم تبلغ حصَّةُ واحدٍ منهم نصاباً، (**إلا إن قَصدَ**) ببيعِه أو إتلافِه قبلَ وجوبِها (**الفِرارَ منها**) أي: الزكاةِ، فلا تسقط، وتقدَّم. (**ويُقبلُ**) منه (**دعوى عدمِه**) أي: الفِرارِ بلا قرينةٍ، لأنَّه الأصلُ (**و**) يُقبلُ منه دعوى (**التَّلَفِ**) للمالِ قبلَ وجوبِ زكاتِه؛ لأنَّه مُؤتمَنٌ عليه (**بلا يمينٍ**) لما تَقدَّم، (**ولو اتُّهمَ**) فيه؛ لتعذُّرِ إقامةِ البيِّنةِ عليه، (**إلاَّ أن يدعيَه**) أي: التلَفَ.

٣٦٢/١

---

(١) ليست في (س) و (م).

(٢) في (س) و (م): «إذا».

(٣) بعدها في (م): «نصاب».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالمستثنى. واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً. «شرح إقناع»].

(٥) في (ع): «لأنه».

بظاهر، فيكلَّفُ البينةَ عليه، ثم يصدَّق فيما تلف.

ولا تستقرُّ إلا بجعلٍ في جَرِينٍ، أو بَيْدَرٍ، أو مِسْطاح، ونحوها.

ويلزم إخراجُ حبٍّ، مصفًّى، وثمرٍ يابساً، .....

شرح منصور

(بـ) سببٍ (**ظاهرٍ**) كحريقٍ وجرادٍ، (**فيكلَّفُ البيِّنةَ عليه**) أي: أنَّ السببَ وُجِدَ؛ لإمكانِها. (**ثُمَّ يصدَّقُ فيما تَلِفَ**) من مالِه بذلك، كالوَديع والوكيلِ.

(**ولا تستقرُّ**) زكاةُ نحوِ حبٍّ وثمرٍ (**إلا بجَعْلٍ**) له (**في جَرِينٍ**) مَوضع تشميسِها، يُسمَّى بذلك بمصرَ والعراقَ، (**أو بَيْدَرٍ**) هو اسمه[1] بالشرقِ والشامِ، (**أومِسْطاحٍ**) هو اسمه[2] بلغةِ آخرين، (**ونحوها**) كالمِرْبَدِ، وهو بلغةِ الحجازِ. قال ابنُ المنذرِ: أجمعَ أهلُ العلمِ على أنَّ الخارصَ إذا خَرصَ الثمرَ، ثمَّ أصابته جائحةٌ قبلَ الجُذاذِ، فلا شيءَ عليه[3]. ا هـ. لأنَّه في حكمِ مالا تَثبتُ اليدُ عليه، ولذلك أُمِر بوضعِ الجوائحِ، فإن تَلِفَ البعضُ، فإنْ بلغَ الباقي نصاباً زكَّاه، وإلا فلا.

(و[4]) **يَلزمُ**) ربَّ مالٍ (**إخراجُ حبٍّ مصفًّى**) من تِبنِه وقِشرِه، (**و**) إخراجُ (**ثمرٍ**[5] **يابسًا**) لحديثِ الدارقطني[6] عن عَتَّاب بن أَسِيد أنَّ النبيَّ ﷺ: «أمرَه أن يَخرِصَ العنبَ زبيبًا، كما يُخرَصُ التمرُ». ولا يُسمَّى زبيبًا وتمرًا حقيقةً إلا اليابسُ، وقيسَ الباقي عليهما، ولأنَّ حالَ تصفيةِ الحَبِّ وجفافِ الثمرِ[7] حالُ كمالٍ ونهايةِ صفاتِ ادِّخارِه، ووقتِ لزومِ الإخراجِ منه.

---

(١) في الأصل و (ع): «اسم».

(٢) في الأصل: «اسم».

(٣) الإجماع ص٤٧ - ٤٨.

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصول: «تمر».

(٦) في «سننه» ٢/١٣٤.

(٧) في (س) و (م): «التمر».

وعند الأكثر: ولو احتيج إلى قطعِ ما بدا صلاحُه قبلَ كمالـه، لضعـفِ أصلٍ، أو خوفِ عطـشٍ، أو تحسينِ بقيَّةٍ، أو وجـب لكـون رُطبِـه لا يُتَمَّرُ، أو عنبِه لايُزَبَّبُ. ويُعتبر نصابُه يابساً.

ويحرمُ القطعُ مع حضور ساعٍ بلا إذنه، وشراءُ زكاتِه أو صدقتِه،

شرح منصور

(**وعندَ الأكثرِ**) من الأصحابِ يلزمُ الإخراجُ كذلـك. (**ولو احتيجَ إلى قطعِ ما بَدَا صلاحُه قبلَ كمالِه؛ لضَعفِ أصلِه**) أو (لـ)ـخوفِ عطشٍ، أو (لـ)ـتحسينِ بقيَّةٍ، أو وجبَ) قطعٌ[1] (**لِكَوْنِ**[2] **رُطَبِه لا يُتمَّرُ**) أي: لا يَصيرُ تمراً، (أو) لكون (**عِنَبه لا يُزَبَّبُ**) أي: لا يصيرُ زبيبًا، فيُخرِجُ عنه تمراً وزبيباً. وإن قَطعَهُ قبلَ الوجوبِ لمصلحةٍ ما غيرَ فارٍّ منها، فلا زكاةَ فيه. (**ويُعتبرُ نصابُه يابساً**) بحسْبِ ما يؤولُ إليه إذا جفَّ، فإن أخرجَها مالكٌ سُنبلاً ورُطَباً وعنباً إلى مَن يأخذُ الزكاةَ لنفسِه، لم يجزئه، وكانت نفلاً، كإخراجِ صغيرةٍ من ماشيةٍ عن كبارٍ، وإن أخذَها منه[3] ساعٍ كذلك، فقد أساءَ، ويردُّه إن بقي بحالِه، وإن تَلِفَ، ردَّ مثلَه، وإن جفَّفَهُ وصفَّاه وكان[4] قدرَ الواجبِ، فقد استوفاه، وإن كان دونَه، أخذَ الباقي، وإن زادَ، ردَّ الفضلَ.

(**ويَحرمُ القطعُ**) للثمرِ (**مع حضورِ ساعٍ بلا إذنِه**[5]) لحقِّ أهلِ الزكاةِ فيها، وكونِ الساعي كالوكيلِ عنهم. وتُؤخذُ زكاتُه/ بحسبِ الغالِب، (و) يَحرمُ على مزكٍّ ومتصدِّقٍ (**شراءُ زكاتِه أو صدقتِه**) ولو من غيرِ مَن[6] أخذَها منه، ٣٦٣/١

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «قطعه».

(٢) في النسخ: «بكون».

(٣) ليست في الأصل و (ع).

(٤) في (ع): «فكان».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: بلا إذنه. هذا ليس بظاهر إلا على القول بأن تعلقها كشركة، والمذهب خلافه. محمد الخلوتي].

(٦) ليست في (م).

ولا يصحُّ.

وسُنَّ بعثُ خارِصٍ لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها. ويكفي واحدٌ،

شرح منصور

(**ولا يصحُّ**) الشراءُ؛ لحديث عمر: لا تَشْتَرِه، ولا تَعُدْ في صدقتِك، وإنْ أعطَاكَهُ بدرهمٍ، فإنَّ العائدَ في صدقتِهِ، كالعائِدِ في قَيْئِهِ. متفقٌ عليه[1]، وحسمًا لمادةِ استرجاعِ شيءٍ منها حياءً أو طمعاً في مثلِها، أو خوفاً أن لا يُعطيَه بعدُ، فإنْ عادتْ إليه بنحوِ إرثٍ أو وصيةٍ أو هِبةٍ أو دينٍ، حَلَّتْ؛ للخبرِ[2].

(**وسُنَّ**) لإمامٍ (**بعثُ خارِصٍ**) أي: حازِرٍ يطوفُ بالنخلِ والكَرْمِ، ثُمَّ يحزُرُ قدرَ ما عليهما[3] جافًّا، (**لثمرةِ نخلٍ وكَرْمٍ بدا صلاحُها**) أي: الثمرةِ؛ لحديثِ عائشةَ: كان النبيُّ ﷺ يبعثُ عبدَ الله بنَ رواحةَ إلى يهود؛ ليخرُص عليهم النخلَ قبل أنْ يُؤكلَ. متفقٌ عليه. وفي روايةٍ لأحمدَ وأبي داودَ: لكي تحصى الزكاةُ قبلَ أنْ تُؤكلَ الثمارُ، وتُفرَّقَ[4]. وخرَصَ ﷺ على امرأةٍ بوادي القرى حديقةً لها. رواه أحمد[5]. وهو اجتهادٌ في معرفةِ الحقِّ بغالبِ الظنِّ، فجازَ، كتقويمِ المتلَفاتِ. وممَّن كان يرى استحبابَه: أبو بكرٍ وعمرُ رضي الله عنهما[6]. (**ويكفي**) خارصٌ[7] (**واحدٌ**) لأنَّه ينفِّذُ ما اجتهدَ فيه، كحاكمٍ وقائفٍ،

---

(١) البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

(٢) أخرج مسلم (١١٤٩)، من حديث ابن بُرَيْدَة، عن أبيه، أن النبي ﷺ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت، فقال رسول الله ﷺ: «وجب أجرك، وردها عليك الميراثُ».

(٣) في (م): «عليها».

(٤) أخرجه أحمد ١٦٣/٦، وأبو داود (١٦٠٦) و (٣٤١٣)، من حديث عائشة، ولم نقف عليه عند البخاري، أو مسلم.

(٥) في المسند ٤٢٥/٥، من حديث أبي حميد الساعدي.

(٦) «معالم السنن»، ٤٤/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ومقتضى الاكتفاء بخارص واحد الاكتفاء بخبره، وأنه لا يشترط لفظ الشهادة، كما في القائف، وظاهر إطلاقهم: أنه لا يشترط ذكوريته، وقد يشترط ذلك. ابن نصر الله «كافي»].

ويُعتبر كونُه مسلماً، أميناً لا يُتَّهم، خبيراً. وأجرتُه على ربِّ المال، وإلا فعليه ما يفعله خارص؛ ليعرفَ ما يجب قبل تصرُّفه.

وله الخَرْص كيفَ شاء، ويجبُ خرصُ متنوِّعٍ وتزكيتُه، كلُّ نوع على حدة، .....

(**ويُعتبرُ كونُه**) أي: الخارصِ (**مسلماً، أميناً لا يُتَّهم**) بكونِه من عمودي نسبِ مخروصٍ عليه؛ دفعاً للرِيبةِ، (**خبيراً**) بخَرْصٍ، ولو قِنًّا؛ لأنَّ غيرَ الخبيرِ لا يَحصُل به المقصودُ، ولا يوثَقُ بقولِه. (**وأجرتُه**)[1] أي: الخارِصِ (**على ربِّ المالِ**) لعملِه في مالِه، (**وإلا**) يبعث إمامٌ خارصًا (**فعليه**) أي: مالكُ نخلٍ وكرمٍ (**ما يفعله خارصٌ**) فيخرصُ الثمرةَ بنفسِه، أو بثقةٍ عارفٍ، (**ليعرفَ**) قدرَ (**ما يجبُ**) عليه زكاةً[2] (**قبلَ تصرُّفِه**) في الثَّمرِ؛ لأنَّه مستخلَفٌ فيه، وإنْ أرادَ إبقاءَه[3] إلى الجُذاذِ والجفافِ، لم يحتجْ لخَرصٍ.

(**وله**) أي: الخارِصِ، أو ربِّ المال إنْ لم يُبعثْ له خارصٌ (**الخَرْصُ كيفَ شاءَ**) إن اتَّحدَ النوعُ، فإنْ شاءَ خَرَصَ كلَّ نخلةٍ أو كَرْمةٍ على حِدةٍ، أو خَرَصَ الجميعَ دَفعةً واحدةً[4]، بأنْ يطوفَ به، ويَنظرَكَمْ فيه رُطباً أو عنباً، ثُمَّ كَم يجيءُ تمراً أو زبيباً. (**ويجبُ خرْصُ**) ثمرِ (**متنوِّعٍ**) كلُّ نوعٍ على حِدَتِه، (**و**) يجبُ (**تزكيتُه**) أي: المتنوِّعِ من ثمرٍ[5] وزرعٍ (**كلُّ نوعٍ على حِدةٍ**[6]) فيخرجُ عن الجيِّدِ جيداً منه أو من غيرِه، ولا يُجزئُ عنه رديءٌ. ولا يُلزمُ بإخراجِ جيِّدٍ عن رديءٍ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: وأجرته ...إلخ. قال المصنف في «شرحه» : وأجرته من بيت المال. قال الشيخ منصور البهوتي: ويتوجه: من نصيب عامل على الزكاة. انتهى. وهذا موافق لما يأتي في «شرحه» في باب أهل الزكاة، حيث جعل الخارص من أفراد العامل. محمد الخلوتي. «شرح إقناع»].

(٢) في (ع): «من زكاة».

(٣) في (م): «بقاءه».

(٤) ليست في (ع) و (م)، وضُربَ عليها في الأصل.

(٥) في (س): «تمر».

(٦) في (م): «حدته».

ولو شقًّا.

ويجبُ تركُه لربِّ المال الثلثَ أو الربعَ، فيجتهد بحسب المصلحة، فإن أبى، فلربِّ المالِ أكلُ قَدْرِ ذلك من ثمرٍ ومن حبِّ العادةَ، وما يحتاجه، ولا يُحتسبُ عليه، ويكمَّل به النِّصابُ إنْ لم يأكله، وتؤخذ زكاةُ ما سواه بالقسط

شرح منصور

(**ولو شَقًّا**)[1] أي: خرْصُ وتزكيةُ كلِّ نوعٍ على حِدةٍ؛ لاختلافِ الأنواعِ حالَ الجفافِ قلةً وكثرةً، بحسبِ اللَّحْمِ[2] والماويَّةِ.

(**ويجبُ تركُه**)، أي: الخارِصِ (**لربِّ المالِ الثلثَ أو الربعَ، فيجتهدُ**) خارصٌ في أيِّهما يتركُ (**بحسب المصلحةِ**) لحديثِ سهلِ بنِ أبي حثْمَةَ مرفوعاً: «فخذُوا ودَعُوا الثلثَ[3]، فإن لم تدعُوا الثلث، فدعُوا الربع». رواه أحمد وأبو داودَ والترمذيُّ/ والنسائيُّ[4]، ولما يعرضُ للثمارِ (**فإنْ أبى**) خارصٌ الترْكَ، ٣٦٤/١
(**فلربِّ المالِ**[5] **أكلُ قدرِ ذلك**) أي: الثلثِ أو الرُّبعِ (**من ثمرٍ**). نصًّا، (و) يأكلُ مالكٌ (**من حبِّ العادةَ، وما يحتاجُه، ولا يُحتسبُ**) ذلك (**عليه**) قال أحمدُ في روايةِ عبد الله: لا بأسَ أنْ يأكلَ الرجلُ من غلَّتِه، بقدرِ ما يأكلُ هو وعيالُه، ولا يُحتسبُ عليه[6]. (**ويُكمَّلُ به**) أي: بما له أكلُه (**النِّصابُ إن لم يأكلْه**) لأنَّه موجودٌ بخلافِ ما لو أكلَه[7]،(**وتُؤخذُ زكاةُ ما سواه بالقِسط**) فلو كان

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختار الأكثر: إن شق من كل نوع حصته، لكثرة الأنواع واختلافها، أخذ الوسط، وفاقاً لمالك والشافعي. «فروع»].

(٢) لحْمُ كلِّ شيءٍ: لُبُّهُ. «القاموس»: (لحم).

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: فإن كان كثير العيال والأضياف تركوا الثلث، وإلا ترك له الربع. انتهى. يوسف].

(٤) أحمد (١٥٧١٣)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذي (٦٤٣)، والنسائي ٤٢/٥.

(٥) في الأصول: «فللمالك».

(٦) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن استهلكه على وجه ما دون قيد، كما لو تلف بجائحة، فلا يكمل به النصاب، ولا يلزمه شيء. انتهى].

ولا يُهدي.

ويُزكِّي ما تركه خارصٌ من الواجب، وما زاد على قوله عند جفافٍ، لا على قوله إن نقص.

وما تلف ـ عنباً أو رُطباً ـ بفعلِ مالكٍ أو تفريطه، .....

التمرُ[1] كلُّه خمسةُ أوسقٍ، ولم يأكلْ منه شيئاً، حُسِبَ الربْعُ الذي كان له أكلُه من النِّصاب فيُكمَّلُ، ويُؤخذُ منه زكاةُ الباقي، وهو ثلاثةُ أوسقٍ وثلاثةُ أرباعِ وَسْقٍ.

(ولا يهدي) ربُّ المالِ من الزرعِ[2]. قال أحمدُ وقد سأله المروذي عن فريكِ السنبلِ قبلَ أنْ يُقسَّمَ؟ قال: لا بأسَ أن يَأكلَ منه صاحبُه بما يحتاجُ إليه. قال: فيُهدي للقومِ منه؟ قال: لا، حتى يُقسَّمَ[3]. وأما الثمرُ، فما تركه خارصٌ له، صنعَ به ما شاء.

(ويزكِّي) ربُّ مالٍ **(ما تركَه خارصٌ من الواجبِ)** نصًّا، لأنَّه لا يسقطُ بتركِ الخارصِ، **(و)** يزكِّي ربُّ المالِ **(ما زادَ على قولِه)** أي: الخارصِ: إنَّه يجيءُ منه تمراً أو زبيباً كذا **(عندَ جفافٍ)** لما سبقَ، **(ولا)** يزكِّي ربُّ مالٍ **(على قولِه)** أي: الخارصِ **(إن نقَصَ)** الثمرُ عمَّا قال؛ لأنَّه لا زكاةَ عليه فيما ليسَ في مِلكِه، وإن ادَّعى غلطَ خارصٍ واحتُمِلَ، قُبِلَ قولُه بلا يمينٍ، وإلا[4] كغلطٍ، نحو نصفٍ لم يُقبلْ؛ لأنَّه كذبٌ، كدعواه كذبَ خارصٍ عمدًا، وإنْ قال: لم يحصلْ في يدي إلا كذا، قُبلَ قولُه؛ لأنَّه قد يتلفُ بعضُه بآفةٍ لا يعلمها.

(وما تَلِفَ) من ثمرٍ **(عنبًا أو رُطبًا، بفعلِ مالكٍ)** هما **(أو)** بـ **(تفريطِه،**

---

(١) في (س) و (ع) و (م): «الثمر».

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قبل خروج زكاته].

(٣) معونة أولي النهى ٦٤٩/٢.

(٤) في (م): «ولا».

ضَمن زكاتَه بخرصه زبيباً أو تمراً، ولا يُخرَص غير نخلٍ وكَرْمٍ.

فصل

والزكاةُ على مستعيرٍ ومستأجرٍ، دونَ مالكٍ.

ومتى حصد غاصبُ أرضٍ زَرْعَه، زكَّاه، ويزكِّيه ربُّها إنْ تملَّكه قبلُ.

شرح منصور

ضَمِنَ زكاتَه) أي: التالفِ. **(بخَرصِه زبيبًا أو تمرًا)** أي: بما كان يجيءُ منه تمراً أو زبيبًا، لو لم يتلَفْ؛ لأنَّ المالكَ يلزمُه تجفيفُ الرطبِ والعنبِ، بخلافِ الأجنبيِّ لو أتلفهما، فيضمنُه بمثلِه رطبًا أو عنبًا. وإنْ تلفَا لا بفعلِ مالكٍ ولا تفريطِه[1]، سقطت زكاتُهما، وتقدَّمَ.

(ولا يُخرَصُ غيرُ نخلٍ وكرْمٍ) لأنَّ النصَّ لم يردْ في غيرِهما، وثمرتُهما تجتمعُ في العُذوقِ والعناقيدِ، فيمكنُ إتيانُ الخَرْصِ عليهما[2]، والحاجةُ إلى أكلِها رَطِبةً أشدُّ من غيرِها، فامتنعَ القياسُ، ولا خلافَ أنَّ الخَرصَ لا يدخلُ الحبوبَ.

(والزكاةُ) في خارجٍ من أرضٍ مستعارةٍ **(على مستعيرٍ)** دونَ معيرٍ، **(و)** الزكاةُ في خارجٍ من أرضٍ مؤجَرةٍ على **(مستأجرٍ)** أرضٍ **(دونَ مالِكٍ)** ـها؛ لأنَّها زكاةُ مالٍ فكانت على مالكِه، كالسائمةِ، وكما لو استأجرَ حانوتاً يتَّجرُ فيه، ولأنَّ الزكاةَ من حقوقِ الزرعِ، ولذلك لو لم تُزرَعْ لم تجبْ، وتتقدرُ[3] بقدرِ الزرعِ، بخلافِ الخَراجِ، فإنَّه من حقوقِ الأرضِ على مَنْ هي بيدِه.

٣٦٥/١ /**(ومتى حصَدَ غاصبُ أرضٍ زرعَه)** من أرضٍ مغصوبةٍ، بأن لم يتملَّكه ربُّها قبلَ حصادِه، **(زكَّاه)** غاصبٌ؛ لاستقرارِ مِلكِه عليه، **(ويزكِّيه)** أي: الزرعَ **(ربُّها)** أي: الأرضِ المغصوبةِ، **(إن تملَّكه)** أي: الزرعَ **(قبلَ)** حصدِه،

(١) في (س) و (م): «بتفريطه».

(٢) في (س) و (م): «عليها».

(٣) في (م): «تقدر».

ويجتمع عُشرٌ وخَرَاجٌ في خَراجيَّة، وهي: ما فُتحتْ عَنْوةً ولم تقسَّم، وما جلا عنها أهلُها خوفاً منَّا، وما صُولِحوا على أنَّها لنا، ونُقرّها معهم بالخَراج. والعُشريَّةُ: ما أسلم .....

ولو بعدَ اشتدادِه؛ لأنَّه يتملَّكُه بمثلِ بذرِه، وعوضِ لواحقِه، فقد استندَ مِلكُه إلى أولِ زرعِه، فكأنَّه أخذَه إذن.

(**ويَجتمعُ عُشرٌ وخراجٌ في**) أرضٍ (**خَراجيَّةٍ**) لعمومِ: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ البقرة: [٢٦٧]،و حديث: «فيما سقتِ السماءُ العشرُ»[(١)]، وغيرِه. فالخَراجُ في رَقَبَتِها والعُشر في غلَّتِها، ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ[(٢)] من الانتفاعِ، وسببَ العُشرِ وجودُ الماءِ، فجازَ اجتماعُهما، كأجرةِ حانوتِ المتَجرِ وزكاتِه. (**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّةُ ثلاثةُ أضربٍ: (**ما فُتحت عَنْوةً**) أي: قهرًا وغلبةً بالسيف (**ولم تُقسم**) بين الغانمين غيرَ مكَّةَ[(٣)]، (**و**) الثانيةُ: (**ما جلاَ عنها أهلُها خوفًا منَّا، و**) الثالثةُ: (**ما صُولِحوا**) أي: أهلُها (**على أنَّها**) أي: الأرضَ. (**لنا، ونُقرّها معهم بالخَراجِ**)، ولا زكاةَ على مَن بيدِه أرضٌ خَراجيَّةٌ في قدرِ الخراجِ، إذا لم يكن له مالٌ آخَرُ يقابلُه، فإنْ كان في غلَّتِها ما لا زكاةَ فيه، كخوخٍ ومِشْمشٍ وخضراواتٍ، وفيها زرعٌ فيه الزكاةُ، جعلَ ما لا زكاةَ فيه في مقابلةِ الخراجِ إن وفَّى به؛ لأنَّه أحوطُ للفقراءِ، وزكَّى ما فيه الزكاةُ. فإن[(٤)] لم يكنْ لها غَلَّةٌ إلا ما فيه الزكاةُ، أدَّى الخراجَ من غلَّتِها، وزكَّى الباقي إنْ بلغَ نصاباً. (**و**) الأرضُ (**العُشريَّةُ**) خمسةُ أضربٍ: (**ما أسلَمَ**

---

(١) تقدَّمَ تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) في (م): «التمكن».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [فإن مكة، وإن كانت فتحت عنوة ولم تقسم، فلا خراج في مزارعها].

(٤) في (س) و (م): «وإن».

أهلُها عليها، كالمدينة ونحوها، وما اختَطَّه المسلمون، كالبصرة ونحوها، وما صولِحَ أهلُها على أنَّها لهم بخَراج يضرب عليهم، كاليمن، وما فُتح عَنوة وقسِّم، كنصف خَيْبرَ، وما أَقْطعه الخلفاءُ الراشدون من السَّواد إقطاعَ تمليك.

ولأهل الذمَّة شراؤهما، ولا تصير به العُشريَّةُ خَراجيَّةً، ولا .....

شرح منصور

أهلُها عليها، كالمدينةِ ونحوِها) كجُوَاثى من قُرى البحرين، **(و)** الثانيةُ: **(ما اختَطَّه المسلمون، كالبصرةِ)** بتثليثِ الباءِ **(ونحوِها)** كمدينةِ واسط، **(و)** الثالثةُ: **(ما صُولِحَ أهلُها على أنَّها)** أي: الأرضَ **(لهم بخَراجٍ يُضربُ عليهم، كاليمنِ، و)** الرابعةُ: **(ما فُتِحَ عَنوةً وقُسِّمَ)** بين غانميهِ، **(كنصفِ خيبر، و)** الخامسةُ: **(ما أقطعَه الخلفاءُ الراشدون من السوَادِ)** أي: أرضِ العراقِ **(إقطاعَ تمليكٍ)** كالذي أقطعَه عثمانُ رضي الله تعالى عنه، لسعدٍ وابنِ مسعودٍ وخبَّابٍ، نصًّا. وحمَلَه القاضي: على أنَّهم لم يملكوا الأرضَ بل أُقطعوا المنفعةَ، وأُسقِط الخراجُ عنهم للمصلحةِ[2]، أي: لأنَّها وقفٌ، كما يأتي.

(ولأهل الذمَّة شِراؤهما) أي: الأرضِ الخَراجيَّةِ والعُشريَّةِ؛ لأنَّهما مالُ مسلمٍ يجبُ فيه حقٌّ لأهلِ الزكاةِ، فلم يُمنع الذميُّ من شرائِه، كالسائمةِ. ويُكره لمسلمٍ بيعُهما أو إجارتُهما أو إعارتُهما أو إحداهما[1] لذميٍّ؛ لإفضائِه إلى إسقاطِ عُشرِ الخارجِ منهما. وشراءُ الخراجيَّةِ قَبولُها بما عليها من الخراجِ، وليس بيعًا شرعيًّا؛ لأنَّه لا يصحُّ فيها على المذهبِ، إلاَّ إذا باعَها الإمامُ لمصلحةٍ أو غيرِه، وحَكَمَ به مَن يراه. **(ولا تصيرُ به)** أي: شراءِ الذميِّ/ للأرضِ[2] **(العُشريَّةِ خراجيَّةً)** كما لو اشتراها مسلمٌ أو ذميٌّ تغلبيٌّ، **(ولا**

٣٦٦/١

---

(١) في (م): «أحدهما».

(٢) في (س) و (م): «الأرض».

عُشرَ عليهم.

فصل

وفي العسل العُشرُ، سواءٌ أخذَه من مَواتٍ أو مملوكةٍ، .....

شرح منصور

عُشرَ عليهم) أي: أهلِ الذمَّةِ إذا اشتروا الأرضَ العُشريَّةَ أو الخَراجيَّةَ، أو استأجروهما ونحوه؛ لأنَّه زكاةٌ وقُربةٌ، وليسوا أهلَها[1]. وإنْ ملَكَها تغلبيٌّ[2]، وزرعَ أو غَرسَ فيها وحصلَ ما يُزكَّى، كان عليه عُشرَان. نصًّا، يُصرفان مَصرِفَ الجِزيَةِ، وإذا أسلمَ، سقطَ عنه أحدُهُما، وصُرِفَ الآخَرُ مَصرِفَ الزكاةِ.

(و) يجبُ **(في العسَلِ)** من النحلِ **(العُشرُ)** نصًّا، قال: قد أخذَ عمرُ منهم الزكاةَ. قال الأثرمُ: قلتُ ذلك على أنَّهم يتطوعون به؟ قال: لا بل أُخِذ منهم[3]. **(سواءٌ أخذَه)** أي: العسلَ، **(من مَواتٍ)** كرؤوسِ جبالٍ، **(أو)** من أرضٍ **(مملوكةٍ)** له، أو لغيرِه عشريَّةً أو خراجيَّةً؛ لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيهِ، عن جدِّه: أنَّ الرسولَ ﷺ كان يُؤخذُ في زمانِه من قِربِ العسلِ: من كلِّ عَشْرِ قربٍ قِرْبَةٌ، من أَوْسطِها. رواه أبو عبيدٍ والأثرمُ وابنُ ماجه[4]. وروى الأثرمُ عن ابنِ[5] أبي ذُبابٍ، عن أبيه، عن جدِّه: أنَّ عمرَ أمرَه في العسلِ بالعُشرِ[6]. ويفارِقُ العسلُ اللبنَ: بأنَّ الزكاةَ واجبةٌ في أصلِ اللبنِ، وهو

---

(١) في (ع): «من أهلها».

(٢) بعدها في الأصل و (ع): «ونحوه».

(٣) الفروع ٢/٤٤٩.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٩)، وابن ماجه (١٨٢٣).

(٥) ليست في (م).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٤٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٢٧.

ونصابُه مئةٌ وستون رِطلاً عراقيَّةً.

ولا زكاةَ فيما ينزل من السَّماء على الشجر، كالمَنِّ والتُّرَنْجَبيلِ والشيرخشك، ونحوها، كاللاَّذَن، وهو: طَلٌّ وندًى ينزل على نبتٍ تأكله المِعْزى، .....

السائمةُ، بخلافِ العسلِ، وبأنَّ العسلَ مأكولٌ في العادةِ متولِّدٌ من الشجرِ؛ لأنَّ النحلَ يقعُ على نَورِ الشجرِ، فيأكلُه، فهو متولِّدٌ منه، مَكيلٌ، مُدَّخرٌ، فأشبَهَ التمرَ.

(ونصابُه) أي: العسلِ **(مئةٌ وستون رَطلاً عراقيةً)** وذلك عشرةُ أفراقٍ نصًّا، جَمْعُ فَرَقٍ بفتحِ الراءِ؛ لما روى الجوزجاني عن عمرَ: إن أُناساً سألوه فقالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقطعَ لنا وادياً باليمن فيه خلايَا من نحلٍ، وإنَّا نجدُ ناساً يسرِقُونها. فقال عمرُ: إن أدَّيتم صدقتَها من كلِّ عَشرةِ أفراقٍ فَرَقاً، حميناها لكم[1]، والفَرَقُ ـ محرَّكًا ـ: ستةَ عشرَ رَطلاً عراقيَّةً. وهو مكيالٌ معروفٌ بالمدينةِ. ذكرَه الجوهري[2]. والفَرَقُ[3] ستةُ أقساطٍ؛ وهي ثلاثةُ آصعٍ.

(ولا زكاةَ فيما ينزلُ من السماءِ على الشجرِ، كالمَنِّ والترنْجَبيل[4]، والشيرَخُشك[5]، ونحوها، كاللاذَن، وهو طلٌّ وندًى ينزلُ على نَبتٍ تأكلُه المِعْزى) [6]بكسرِ الميمِ، وهو والمعْزُ واحدٌ، وهو اسمُ جنسٍ، وواحدُ المِعْزى: ماعِزٌ[6].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٩٧٠).

(٢) الصحاح: (فرق).

(٣) ليست في النسخ الخطية.

(٤) الترنجبيل والترنجَبين: طَلٌّ يقع من السماء، وهو ندى شبيه بالعسل، جامد متحبب. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٥٠.

(٥) الشيرَخشك: أفضل أصناف المنِّ، طَل يقع من السماء على الشجر، حلو إلى الاعتدال. «المعتمد في الأدوية المفردة» ص٢٧٩.

(٦-٦) ليست في الأصل.

فتعلقُ تلك الرطوبةُ بها، فتؤخذ.

وتضمينُ أموال العُشر والخراج بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ.

فصل

وفي المعدِن، .....

(**فتعلقُ تلكَ الرطوبةُ بها**) أي: المِعْزى، (**فتُؤخذُ**) منها[1]؛ لعدمِ النصِّ، والأصلُ عدمُ الوجوبِ، أشبَهَ سائرَ المباحاتِ من الصيودِ وثمارِ الجبالِ، مع أنَّه القياسُ في العسلِ، لولا الأثرُ فيه.

(**وتضمينُ أموالِ العُشرِ، و**) تضمينُ أموالِ (**الخَراجِ بقدرٍ معلومٍ، باطلٌ**) نصًّا، لأنَّه يقتضي الاقتصارَ عليه في تملُّكِ[2] ما زادَ، وغرمِ ما نَقَصَ. وهذا منافٍ لموضوعِ العمَالةِ وحكمِ الأمانةِ. سُئلَ أحمد في روايةِ حربٍ عن تفسيرِ حديثِ ابن عمرَ: القَبالاتُ رِباً[3]. قال: هو أن يتقبلَ[4] القريةَ وفيها العُلوجُ[5] والنخلُ. فسمَّاه رِباً، أي: في حُكمِه في البُطلانِ. وعن ابنِ عباسٍ: إيَّاكُم والرِبَا،/ ألاَ وهي القَبالاتُ، ألاَ وهي الذلُّ والصَّغارُ[6]. والقبيلُ: الكفيلُ. ٣٦٧/١

(**وفي المعدِنِ**) بكسر الدَّالِ، وهو المكانُ الذي عُدِنَ به الجوهرُ ونحوُه، سمِّي

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) في (ع): «تمليك».

(٣) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩).

(٤) في (م): «يستقبل».

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [العلوج: جمع عَلِج، بالتحريك: أشاءُ النخل ـ أي: صغاره ـ، والعلجان، بالضم :جماعة العضاه، وبالتحريكِ: نبتٌ معروف].

(٦) أورده ابن الأثير في «النهاية» ٤/١٠.

وهو: كلُّ متولِّدٍ في الأرض لا من جنسها، ولا نباتٍ، كذهب، وفضة، وجوهر، وبلّور، وعقيق، وصُفْر، ورَصاص، وحديد، وكُحْل، وزِرْنيخ، ومُغْرَة، وكِبريت، وزِفت، وملح، وزِئبق، وقارٍ، ونِفْط، ونحو ذلك، إذا استخرج، ربعُ العشر من عين نقد، وقيمةِ غيره، .....

به لعدونِ ما أنبتَه اللهُ فيه، أي: إقامتِه به، ثُمَّ سُمِّي به الجوهرُ ونحوُه، وسواءٌ المنطبعُ[1] وغيرُه.

(وهو) أي: المعدِنُ (كلُّ متولِّدٍ في الأرض لا من جنسِها) أي: الأرضِ، ليَخرجَ التراب، (ولا نباتٍ، كذهبٍ، وفضَّةٍ، وجوهرٍ، وبلّورٍ، وعَقيقٍ، وصُفْرٍ، ورَصاصٍ، وحديدٍ، وكُحْلٍ، وزِرْنيخٍ، ومُغْرَةٍ، وكِبريتٍ، وزِفتٍ، وملحٍ، وزِئبقٍ، وقارٍ، ونِفطٍ) بكسرِ النونِ وفتحِها، (ونحو ذلك)، كياقوتٍ، وبَنَفْشٍ[2]، وزَبَرْجَدٍ، وفيروزَجٍ، ومُومِيَا، ويَشْمٍ[3]. قال أحمدُ: كلُّ ما وقعَ عليه اسمُ المعدنِ، ففيه الزكاةُ، حيثُ كان، في مِلكِه أو في البَراري، وجزَمَ في «الرِّعايةِ» وغيرِها[4]: بأنَّ منه رُخاماً، وبرامًا، وحجَر مِسنٍّ، ونحوَها. وحديثُ: «لا زكاةَ في حجرٍ»[5]. إنْ صحَّ محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي. (إذا استُخرجَ، ربعُ العُشرِ) لعمومِ قولِه تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ...﴾ الآية [البقرة:٢٦٧]. ولأنَّه مالٌ لو غنِمَه، أخرجَ خُمسَه، فإذا أخرجَهُ من مَعدنٍ، وجَبتْ زكاتُه، كالذهبِ والفضَّةِ، (من عينِ نقدٍ) أي: ذهبٍ وفضَّةٍ، (و) من (قيمةِ غيرِه) أي: النقدِ، يُصرفُ لأهلِ الزكاةِ؛ لحديثِ مالكٍ في «الموطأ»، وأبي داودَ: أنَّ النبيَّ ﷺ أقطعَ بلالَ بنَ الحارثِ المُزَنيَّ المعادِنَ القَبَليَّة؛ وهي من ناحيةِ الفُرْعِ[6]، فتلك المعادنُ لا يُؤخذُ

---

(١) أي: يقبل الطَّبع، والطَّبع: ابتداءُ صنعة الشيء. «المغرب» ٢/١٦.

(٢) البنفش: بنفسجي، حجر كريم. «المعجم الذهبي» لمحمد التونجي ص١٢٢.

(٣) اليشم: نوع من الأحجار الكريمة الشبيهة بالعقيق. «المعجم الذهبي» ص٦٢٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٥٨٠، والفروع ٢/٤٨٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/١٤٦.

(٦) الفُرعُ: موقعٌ بين مكة والمدينة: «اللسان»: (فرع).

بشرط بلوغِهما نصاباً بعد سبكٍ وتصفيةٍ، ولا يُحتسب بمُؤنتهما، ولا مؤنةِ استخراج، وكونِ مُخرجٍ من أهلِ الوجوب، .....

منها إلاَّ الزكاة إلى اليومِ(١). قال أبو عبيد: القبليةُ بلادٌ معروفةٌ بالحجازِ(٢). **(بشرطِ بلوغِهما)** أي: النقدِ، وقيمةِ غيرِه **(نصابًا بعدَ سَبْكٍ وتصفيةٍ)** كحبٍّ وثمرٍ. فلو أخرجَ ربعَ عُشرٍ بترابه قبلَ تصفيتِه، رُدَّ إنْ كان باقياً، وإلا فقيمتُه، ويقبلُ قولُ آخذٍ(٣) في قدرِه؛ لأنَّه غارمٌ، فإنْ صفَّاهُ، فكان قدرَ الواجبِ، أجزأَ، وإنْ زادَ، رَدَّ الزيادةَ، إلاَّ أنْ يَسمحَ له بها المُخرِجُ. وإنْ نَقصَ، فعلى المخرِجِ. وقد ذكرتُ ما فيه في «الحاشيةِ»(٤). **(ولا يُحتسبُ بمُؤنتِهما)**، أي: السبكِ والتصفيةِ فيُسقطها، ويزكِّي الباقي، بل الكلَّ. وظاهرُه: ولو دَيْنًا، كمؤنةِ حصادٍ ودِيَاسٍ. وفي كلامِه في «شرحه» ما ذكرتُه في الحاشيةِ. **(ولا)** يُحتسبُ بـ**(مؤنةِ استخراجِ)** معدنٍ (٥إن لم تكن دَيْنًا، فإنْ كانت دَيْنًا، زكَّى ما سواها، كالخَراجِ لسبقِها الوجوبَ. **(و)** بشرطِ(٦) **(كونِ مُخرِجٍ)** معدنٍ٥ **(من أهلِ الوجوبِ)** للزكاةِ، فإنْ كان كافرًا أو مكاتَباً أو مديناً يَنقصُ به النصابُ، لم تلزمْه كسائرِ الزكواتِ، وحديث: «المعدِنُ جُبَار، وفي الرِّكازِ الخُمسُ»(٧). قال القاضي وغيرُه: أراد بقولِه: «المعدِنُ(٨) جُبَار» إذا وقعَ على الأجيرِ شيءٌ وهو يعملُ في المعدِنِ فقتلَه،/ لم يلزمْ المستأجِرَ شيءٌ(٩). فتجبُ ٣٦٨/١

(١) مالك ١/٢٤٨ - ٢٤٩، وأبو داود (٣٠٦١).

(٢) الأموال: ٤٧٠.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ولعلَّ المراد: إذا كان الآخذ لذلك الساعي، وإلا وقع تبرعاً ولا ضمان، كما صرح منصور البهوتي].

(٤) أي: حاشيته على المنتهى.

(٥-٥) ضرب عليها في (ع).

(٦) في (س) و (ع) و (م): «يشترط».

(٧) أخرجه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠)، من حديث أبي هريرة.

(٨) ليست في الأصل و (ع).

(٩) الفروع ٢/٤٨٥.

ولو في دَفَعات لم يُهمِل العملَ بينها بلا عذر، أو بعد زواله ثلاثةَ أيام.

ويستقرُّ الوجوب بإحرازه، فما باعه تراباً، زكَّاه، كتراب صاغةٍ، والجامدُ المخرَج من مملوكة لربها، لكن لا تلزمه زكاتُه حتى يصلَ إلى يده.

زكاةُ المعدِنِ بالشرطين.

(ولو) استخرجَه (في دَفعاتٍ) كثيرةٍ (لم يُهمِلِ العملَ بينها)[1] أي: الدفعاتِ، (بلا عذرٍ) من نحوِ مرضٍ، أو سفرٍ، وإصلاحِ آلةٍ، واشتغالٍ بترابٍ يُخرَجُ بينَ النَّيْلَيْن، أي: الإصابتين، أو هربَ عبدُه ثلاثةَ أيامٍ، (أو) كان له عذرٌ و لم يُهمِلِ العملَ (بعدَ زوالِه ثلاثةَ أيامٍ) فإنْ أهمَلَه ثلاثةً فأكثرَ بلا عذرٍ، فلكلِّ مرةٍ حكمُها.

(ويستقرُّ الوجوبُ) في زكاةِ معدِنٍ (بإحرازِه) فلا تسقطُ بتلفِه بعدُ[2] مطلقًا. وقبلَه بلا فِعلِه، ولا تفريطِه[3]، تسقطُ. (فما باعَه) من مُحرَزٍ من معدنٍ (تراباً) بلا تصفيةٍ، وبلغَ نصابًا ولو بالضمِّ، (زكَّاه، كترابِ صاغةٍ) ويصحُّ بيعُ ترابِ معدِنٍ بغيرِ جنسِه، وإنْ استتَر المقصودُ منه؛ لأنَّه بأصل الخِلقةِ، فهو كبيعِ نحو لوزٍ في قشْرِه. وقيسَ عليه ترابُ صاغةٍ؛ لأنَّه لا يمكن تمييزُه عن تُرابِه إلا في ثاني الحالِ بكُلفةٍ ومشقةٍ. ولذلك احتُملَتْ جهالةُ اختلاطِ المركَّباتِ من معاجينَ ونحوِها، ونحوِ أساساتِ الحيطانِ. (و) المعدِنُ (الجامدُ المخرَجُ من) أرضٍ (مملوكةٍ لربِّها) أي: الأرضِ. أخرجَه هو أو غيرُه؛ لأنَّه ملكَه بملكِ الأرضِ، (لكن لا تلزمُه زكاتُه حتى يصلَ إلى يدِه) كمدفونٍ

---

(١) في (م): «بينهما».

(٢) في (م): «بعده».

(٣) في (م): «ولا تفريط».

ولا تتكرَّرُ زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ غيرِ نقدٍ، ولا يُضمُّ جنسٌ إلى آخَرَ في تكميل نصابِ غيره، ويُضمُّ ما تعدَّدتْ معادنه واتَّحد جنسه.

ولا زكاةَ في مسك وزَباد، ولا مُخرجٍ من بحرٍ، كسمكٍ، ولؤلؤٍ، ومَرْجانٍ، وعَنْبرٍ، ونحوه.

منسيٌّ، والجاري الذي له مادةٌ لا تنقطعُ لمستخرجِه.

(**ولا تتكررُ زكاةُ معشَّراتٍ**) لأنَّها غيرُ مُرصدةٍ[1] للنماءِ، فهي كعَرضِ[2] القِنيةِ بل أولى، لنَقصِها بنحوِ أكلٍ، (**ولا**) تتكررُ أيضًا زكاةُ (**معدِنٍ**) لأنَّه عَرْضٌ مستفادٌ من الأرضِ، أشبَهَ المعشَّراتِ (**غيرِ نقدٍ**) فتتكررُ زكاتُه؛ لأنَّه مُعَدٌّ للنماء، كالمواشي. (**ولا يُضمُّ جنسٌ**) من معادِنَ، (**إلى**) جنسٍ (**آخرَ في تكميلِ نصابٍ**) كبقيةِ الأموالِ، (**غيرُه**) أي: النقدِ فيُضمُّ ذهبٌ إلى فضَّةٍ من معدِنٍ وغيرِه؛ لما يأتي في البابِ بعدَه، (**ويُضمُّ ما تعددتْ معادِنُه**) أي: أماكنُ استخراجِه، (**واتَّحد جنسُه**) وإن اختلفت أنواعُه، كزرعِ جنسٍ واحدٍ في أماكن.

(**ولا زكاةَ في مسكٍ وزَبادٍ**[3]، **ولا في مُخرَجٍ من بحرٍ، كسَمكٍ ولُؤلؤٍ ومَرجانٍ**) من خواصِّه: أنَّ النظرَ إليه يشرحُ الصدرَ ويفرحُ القلبَ، (**و**) لا في (**عنبرٍ، ونحوِه**) ولو بلغَ نصابًا؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ الوجوبِ. وكان العنبرُ وغيرُه يوجدُ في عهدِه ﷺ وعهدِ خلفائِه، ولم ينقلْ عنه ولا عنهم فيه سُنَّةٌ[4]، فوجبَ البقاءُ على الأصلِ.

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ما لم تكن للتجارة، فتقوم كل حول بشرطه، كسائر عروض التجارة، ولأنها حينئذٍ مرصدة للنماء، كالأثمان. «الإقناع» مع «شرحه»].

(٢) في (م): «كعروض».

(٣) طيب يظهر في أرفاغ ومغابن السنّور البري. «تاج العروس»: (زبد).

(٤) في الأصل: «شيء».

فصل

الرِّكازُ: الكنزُ من دِفْن الجاهلية، أو مَن تقدَّم من كفارٍ في الجملة، عليه أو على بعضه علامةُ كفرٍ فقط.

وفيه، ولو قليلاً أو عَرْضاً، الخُمْسُ، يُصرَف مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَق للمصالح كلها.

شرح منصور

(**الركاز: الكنزُ**[1] **من دِفن الجاهلية**) بكسرِ الدَّال، أي: دَفينِهم، (**أو**) دِفنِ (**مَن تقدَّمَ من كفَّارٍ في الجملةِ**) سُمِّي به من الركوزِ، أي: التغييبِ، ومنه ركزتُ الرمحَ، إذا غيَّبتَ أسفلَه في الأرضِ، ومنه الرِّكْز: الصوتُ الخفيُّ. ويُلحَقُ بالدفنِ، ما وُجد على وجهِ أرضٍ/ ويأتي. (**عليه**) كلِّه (**أو على بعضِه علامةُ كفرٍ فقط**) أي: لا علامة إسلام. ٣٦٩/١

(**وفيه**) أي: الركاز إذا وُجدَ (**ولو**) كان (**قليلاً أو عرضا، الخُمسُ**) على واجدِه، من مسلمٍ وذميٍّ وكبيرٍ وصغيرٍ وحُرٍّ[2] ومكاتَبٍ وعاقلٍ ومجنونٍ؛ لعمومِ حديثِ أبي هريرةَ مرفوعًا: «وفي الرِّكاز الخُمسُ». متفقٌ عليه[3]. ويجوزُ إخراجُه منه ومن[2] غيره، (**يُصرَفُ**) أي: يصرِفُه الإمامُ، ولواجدِه أيضًا تفرقتُه بنفسِه (**مَصرِفَ الفَيْءِ المطلَقِ للمصالحِ كلِّها**) نصًّا، لما روى أبوعبيدٍ بإسنادِه عن الشعبيِّ: أنَّ رجلاً وَجدَ ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجَ المدينةِ، فأتى بها عمرَ ابن الخطابِ، فأخذَ منها مئتي دينار، ودفعَ إلى الرجلِ بقيَّتَها. وجعل عمرُ يقسِّمُ المئتين بينَ مَن حضرَهُ من المسلمين، إلى أنْ فَضَلَ منها فَضْلةٌ، فقالَ[4]: أين صاحبُ الدنانيرِ؟ فقامَ إليه، فقالَ عمرُ: خُذْ هذه الدنانيرَ فهي لك[5]. ولو كان الخُمسُ زكاةً لخصَّ به أهلَ الزكاةِ؛ ولأنَّه يجبُ على الذمي،

---

(١) بعدها في (م): «أخذ».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٥٠.

(٤) بعدها في (م): «عمر».

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٧٤).

وباقيه لواجده، ولو أجيراً، لا لطلبِه، أو مكاتَباً أو مستأمَناً بدارنا، مدفوناً بموات، أو شارعٍ، أو أرضٍ منتقلةٍ إليه، أو لا يُعلم مالكُها، أو عُلم ولم يدَّعِه، ومتى ادَّعاه أو مَن انتَقلتْ عنه، بلا بيِّنةٍ ولا وصفٍ، حلف وأخذه، أو ظاهراً بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ، أو خَربةٍ بدارِ إسلامٍ أو عهدٍ أو حربٍ، وقدرَ عليه وحده، أو بجماعة لا منَعةَ لهم.

وليس من أهلِها. وللإمام ردُّ خُمسِ الركازِ أو بعضِه لواجدِه بعدَ قبضِه، وتركُه له قبلَ قبضِه، كالخَراجِ؛ لأنَّه فيءٌ

(**وباقيه**) أي: الركازِ (**لواجدِه**) للخبرِ، (**ولو**) كان (**أجيرًا**) لنحو نقضِ حائطٍ، أو حفرِ بئرٍ، (**لا**) إنْ كان أجيرًا (**لطلَبِه**) أي: الركازِ، فيكون للمستأجِرِ؛ لأنَّ الواجدَ نائبُه فيهِ، (**أو مكاتَباً أو مستأمَناً**) فباقي ما وجدَه له، وإنْ كان قِنًّا فلسيِّدِه، وسواءٌ وجدَه (**بدارِنا مدفوناً بموات أو شارعٍ أو**) في (**أرضٍ منتقِلةٍ إليه**) أي: الواجدِ ببيعٍ أو هبةٍ أو نحوِهما، ولم يدَّعِه منتقلةٌ عنه (**أو**) في أرضٍ (**لا يُعلمُ مالكُها، أو عُلِم**) مالكُها (**ولم يدَّعِه**) أي: الركازِ؛ لأنَّه ليس من أجزاءِ الأرضِ، بل مودَعٌ فيها، أشبَهَ الصيدَ يملكُه آخذُه. (**ومتى ادَّعاه**) أي: الركازَ. مالكُ أرضٍ، (**أو**) ادَّعاه (**مَن انتقلتِ**) الأرضُ (**عنه، بلا بيِّنةٍ ولا وَصفٍ**) للركازِ، (**حَلفَ وأخذَه**) أي: الركازَ؛ لأنَّ يدَ مالكِ الأرضِ على الركازِ، ويدَ مَن انتقلت عنه الأرضُ كانت عليه؛ بكونها[1] على محلِّه. ويغرمُ واجدٌ خُمسَه، إنْ أخرجَه اختيارًا، (**أو ظاهرًا**) بأنْ وجدَه على ظاهر[2] الأرضِ (**بطريقٍ غيرِ مسلوكٍ**) فإنْ كان ظاهرًا بطريقٍ مسلوكٍ، فلُقَطةٌ، (**أو**) وجده ظاهرًا بـ (**خَربةٍ بدارِ إسلامٍ**[3] **أو**) بدارِ (**عهدٍ أو**) بدارِ (**حربٍ، وقدَرَ**) واجدُه (**عليه وحدَه، أو**) قدَرَ عليه (**بجماعةٍ لا مَنعَةَ لهم**) أي: لا قوةَ لهم على

---

(١) في الأصل و (ع): «لكونهما».

(٢) في (ع) و (م): «وجه».

(٣) في الأصل و (ب): «الإسلام».

وما خلا من علامةٍ، أو كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمينَ، فلُقَطةٌ.

وواجدُها في مملوكةٍ أحقُّ من مالك، وربُّها أحقُّ بركازٍ ولقطةٍ من واجدٍ متعدٍّ بدخوله.

وإذا تداعى دَفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها، فلواصفها بيمينه.

شرح منصور

دفعِ العدوِّ عنهم؛ لأنَّ المالكَ (١لا حرمةَ١) له، أشبَهَ ما لو وجدَه بمواتٍ، فإنْ قدَرَ عليه أو على معدِنٍ بدارِ حربٍ بجماعةٍ لهم مَنعَةٌ، كان كالغنيمةِ؛ لأنَّ قوتَهم أوصلَتْهم إليه، فيخمَّسُ المعدِنُ أيضاً بعدَ إخراجِ رُبْعِ عُشرِه.

٣٧٠/١

(وما) (٢وجدَه ممَّا٢) تقدَّمَ، و (خلا / من علامةٍ) كفَّارٍ، كأسماءِ ملوكِهم أو صورِهم أو صورِ أصنامِهم أو صلبانِهم، ونحوِها، (أوْ كان على شيءٍ منه علامةُ المسلمين(٣)، فـ) ـهو (لُقَطَةٌ) لأنَّ الظاهرَ أنَّه مالُ مسلمٍ، لم يُعلَمْ زوالُ مِلكِه، وتغليباً لحكمِ دارِ الإسلامِ.

(وواجدُها) أي: اللُّقَطةِ (في) أرضٍ (مملوكةٍ أحقُّ) بها (من مالكِ) أرضٍ، فيُعرِّفُها(٤)، ثم يملكها. (وربُّها) أي: الأرضِ المملوكةِ (أحقُّ بركازٍ ولُقَطةٍ) بها (من واجدٍ متعدٍّ بدخوله) فيها.

(وإذا تداعى دفينةً بدارٍ: مؤجرُها ومستأجرُها) ومثلهما(٥) معيرٌ ومستعيرٌ، (فـ) ـهي (لواصِفِها) لوجوبِ دفعِ اللُّقَطةِ لمنْ وصفَها (بيمينه) لاحتمالِ صدقِ الآخرِ في دعواها، فإنْ لم تُوصَفْ، فقول مكتَرٍ أو مستعيرٍ بيمينه؛ لترجُّحِه باليدِ.

(١-١) في (م): «الملك لا حرامة».

(٢-٢) في (م): «وجدَكما».

(٣) في الأصل: «للمسلمين».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويأتي في باب اللقطة: إن كان لا يرجى وجود ربها، لم يجب تعريفها في أحد القولين . انتهى].

(٥) في الأصل و (س): «ومثلها».